

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

يعطب في مثله فهلك فيه ا ه فإن كان لا يعطب في مثله فلربه أجرته إن كان له بال لا ما لا بال له كسقي دابة وشراء خصرة لا يضمن آخذ الآبق إن أبق الآبق منه أي آخذه بغير تعد ولا تفريط فيها للإمام مالك رضي الله عنه من أخذ آبقاً فأبق منه فلا شيء عليه وبالغ على عدم الضمان بالإباق فقال لا يضمن من كان بيده عبد لغيره فأبق إن لم يكن مرتهنا بل وإن كان الرقيق مرتهنا بفتح الهاء أي مرهونا في دين وأبق من المرتهن بكسر الهاء وحلف المرتهن بالكسر أنه أبق منه فلا يضمن لراهنه فيها إذا أبق العبد الرهن فلا يضمنه المرتهن ويصدق في إباقه ولا يحلف وكان على حقه وفي رواية الدباغ ويحلف واستحقه أي الآبق سيده بشاهد شهد له به ويمين من سيده أنه له لأنه مال وهو يكفي فيه شاهد ويمين فيها للإمام مالك رضي الله عنه من اعترف آبقاً عند السلطان وأثبت شاهداً حلف معه وأخذ العبد و إن ادعى شخص أن الآبق له أخذه أي المدعي الآبق إن لم تكن إلا دعواه أي المدعي أنه له إن صدقه أي الآبق المدعي في دعواه أنه له ابن يونس بعد التلوم فيها إن ادعى أن هذا الآبق عبده ولم يقم بينة فإن صدقه العبد دفع إليه أراد بعد التلوم وتضمينه إياه قال الإمام مالك رضي الله عنه في متاع وجد مع لصوص فادعاه قوم لا يعرف ذلك إلا بقولهم إن الإمام يتلوم فيه فإن لم يأت سواهم دفعه إليهم فكذلك الآبق أشهب لأن هذا أكثر ما يوجد وليرفع من أخذ الآبق أمره للإمام العدل إذا لم يعرف أخذه مستحقه أي الآبق بكسر الحاء المهملة إن لم يخف بفتح التحتية والخاء المعجمة أخذه ظلمه أي الإمام بأن كان عادلاً فإن خاف ظلمه فلا